

عقد مشروع تلزيم بيع خردة تالفة بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية

فيما بين :

الفريق الأول : بلدية زحلة - معلقة وتعنابل ممثلة برئيسها المهندس سليم غزالة المسمى فيما بعد "البلدية"

الفريق الثاني : شركة هاركو ميتال ش.م.م Harco Metal المسجلة في السجل التجاري في البقاع تحت رقم ٤٠٠١٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ والممثلة بالسيد محمد مصطفى محمد حرقوص وكاظم محمد حرقوص المسمى فيما بعد "الملتزم"

لما كانت بلدية زحلة - معلقة وتعنابل ترغب بتلزيم بيع خردة تالفة مؤلفة من بعض السيارات والآليات والدراجات النارية وبعض مستوعبات النفايات التالفة العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وحديد كسر ١٧٠ دراجة نارية سبق وان تم حجزها من قبل الشرطة البلدية غير نظامية تمّ تلفها بموجب أمر قضائي ؛ وبناء على المزايدة العمومية رقم تاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ١١٨٦١ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٥ ، والتي تهدف إلى تلزيم بيع خردة تالفة بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية ؛ وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ؛ بناء على أحكام دفتر الشروط الخاص للعائد للمزايدة العمومية المذكورة أعلاه والذي اطلع عليه العارض ووقعه قبل المزايدة ؛

وبناء على محضر لجنة التلزيم المشكلة بموجب القرار البلدي رقم ٣٧٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ، المحضر رقم (١٠) تاريخ ٢٠٢٦/٦/٩ ؛

ولما كان الفريق الثاني قد فاز بمزايدة بيع خردة تالفة بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص والعقد الحاضر ،

بناء على قرار ارساء الالتزام الخاص بتلزيم بيع خردة تالفة بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية إلى شركة هاركو ميتال ش.م.م رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١١ الموافق عليه من جانب محافظة البقاع برقم ٥٤١/ب تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣ على ؛
لذلك، فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جريئاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص لمشروع بيع خردة تالفة بعض السيارات والآليات والدراجات النارية ومستوعبات النفايات العائدة للبلدية والمودعة في مستودعات البلدية وكسر دراجات نارية والمستندات المرفقة به والموقعة من "الفريق الثاني" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة : في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة : يتعهد "الفريق الثاني" بتنفيذ "الالتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط الخاص والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة :

حددت مدّة تنفيذ المزايدة بأسبوع واحد يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة السادسة :

وتكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة ووفقاً للعرض المقدم من الفريق الثاني والبالغة قيمته /١٥,٠٠٠ \$ فقط /خمس عشرة ألف دولار للأميركي/ لاغير.
على أن :

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، على أن تسدد نقداً على صندوق البلدية .

المادة السابعة :

لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم الخردة، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبتت جهة التعاقد من ذلك أصولاً.

يقوم الملتزم بإستلام الخردة بموجب محضر حسب الأصول في أماكن وجودها (خلال مدة أسبوع على الأكثر) اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الملف وامر المباشرة بالعمل. تتابع عملية تسليم الخردة لجنة الإستلام المكلفة من قبل البلدية، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ التسليم الكامل لمواد الخردة وفقاً للجدول المرفق، ويكون التسليم مؤقتاً ونهائياً في الوقت عينه، وتشرف على عملية نقل الخردة من قبل ملتزم الصفقة.

يجري استلام المواد على مرحلة واحدة أو عدة مراحل حسب واقع وطبيعة العمل. وتلتزم البلدية بأن لا يتم تسليم الخردة بكمية تفوق ضمان التنفيذ وبالتالي لا يتم تسليم أي خردة إضافية قبل تسديد ثمنها على أن تجري عملية الدفع من قبل الملتزم خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إشعار الملتزم وتسليمه أمر الدفع من قبل الدائرة المختصة في البلدية مقابل إيصال صادر عن صندوق البلدية يحدد فيه قيمة المباع بالدولار الأميركي وتسدد بالدولار الأميركي.

بعد انقضاء المهلة المحددة يفقد الشاري حقه المطالبة بأي تعويض إذا نتج أي فقدان للخردة سواء بعلم الإدارة أو بغير علمها، كما أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة يحق للإدارة أيضاً إذا إرتأت أن تخلي هذه الخردة لأي مكان مناسب على نفقة الشاري، كما أن نفقات إستلام الخردة المترتبة من جراء رفعها أو نقلها هي على عاتق الشاري.

المادة الثامنة :

يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة أو تلحق بمعداته أو ألياته من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها. وفي حال المخالفة تقوم بلدية رحلة - معلقة وتعنايل بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة التاسعة :

يقدم "الفريق الثاني" ضمان حسن تنفيذ لصالح بلدية رحلة - معلقة وتعنايل عن أعماله موضوع العقد قيمتها /٦٠٠ \$ فقط ستماية دولار أميركي لاغير إما نقداً لقاء إيصال مالي من صندوق البلدية وإما بموجب كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المقبولة ومحرر بإسم بلدية رحلة - معلقة وتعنايل. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ نفاذ العقد عملاً بأحكام المادة العاشرة من دفتر الشروط الخاص.

المادة العاشرة :

- في حال عدم إتمام عملية الدفع أو عملية سحب الخردة في المهلة المحددة لكل من هاتين العمليتين يفرض على الملتزم غرامة بنسبة /١/ بالألف عن كل يوم تأخير، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠ % (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته على صندوق البلدية دون أن يكون للملتزم أي حق في الاعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.

- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلاً لتسليم الخردة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزامه .

المادة الحادية عشرة : يتخذ "الفريق الثاني" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي : تعنايل على العقار رقم ١٣٢/تعنايل .

المادة الثانية عشرة : يلتزم "الفريق الثاني" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومربطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة عشر : إذا ترتّب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٢ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر : يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّق أيّ من الجهات المعيّنة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر : يتوجب توقيع العقد من قبل الفريق الثاني خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً . ويوقع الفريق الأول العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الفريق الثاني. ويمكن تمديد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

ويبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الفريق الثاني والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه وبعد أن يقوم الفريق الثاني بدفع ما يجب وفقاً للمادة ٢٩ من دفتر الشروط الخاص . ولا تتخذ سلطة التعاقد ولا الفريق الثاني أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم وتاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة السادسة عشر : إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السابعة عشر : حرر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة .

زحلة في / / ٢٠٢٦

فريق أول
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل ممثلة برئيسها

فريق ثان
شركة
شركة هاركو ميتال ش.م.م Harco Metal

المهندس سليم غزالة